

إجراءات جمرك طرود البريد

١/ تعريف

١/١ الإرساليات البريدية :

الرسائل البريدية أو الطرود البريدية حسب تعريف أحكام الاتحاد البريدي الدولي ويجب التخلص عليها بأسرع وقت ممكن وتحدد الجمارك الارساليات البريدية التي ينبغي على هيئة البريد تقديمها لغايات الرقابة الجمركية والكيفية والإجراءات التي تجري عليها

١/٢ الطرود البريدية (البضائع التي تنقل باسم مرسل إليه محدد ولا يزيد وزنها عن ٥٠ كجم) :
أ - الطرود البريدية العادية .

◆ طرد بريدي يحتوي على أمتعة شخصية .

◆ طرود بريدية عادية تحتوي على :

○ سلع وسيطة .

○ قطع غيار الآلات والمعدات والأجهزة .

○ العينات .

○ النماذج الصناعية بما في ذلك نماذج الملابس الجاهزة .

بشرط الا تزيد قيمة الطرد دون تكلفة النقل عن ألفي دولار .

ب - طرود البريد السريع وتحتوي على سلع مختلفة بشرط الا تزيد قيمة الطرد دون تكلفة النقل عن ألفي دولار .

٣/١ النماذج البريدية : حسبما عرفتها أحكام الاتحاد البريدي الدولي

حافظة الإرسال CP72 CP71 (يرفق به أي مستند تتطلبـه العاملة الجمركية)

الإقرار الجمركي البريدي CN 23/22 (موضح به محتويات الطرود بالتفصيل)

٢/ المعاملة الاستيرادية لطرود البريد طبقاً للائحة الاستيرادية لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها :

▪ (المادة الخامسة) نصت على لا تسري أحكام هذه اللائحة على الطرود البريدية التي يرفض أصحابها استلامها ويتم إعادتها إلى المرسل منه .

▪ (المادة ١٣) نصت على الإفراج المباشر من الجمارك بعد سداد المصاريف الإدارية عن :

أ- طرود البريد السريع يشترط ألا تزيد قيمة الطرد دون تكلفة النقل على ألفي دولار .

ب- الطرود البريدية التي تحتوي على سلع وسيطة أو قطع غيار الآلات والمعدات والأجهزة أو العينات أو النماذج الصناعية بشرط ألا تزيد قيمة الطرد دون تكلفة النقل على ألفي دولار .

▪ (المادة ٢٢) تنص على الإفراج المباشر عن السلع والأمتعة التي لها صفة الاستعمال الشخصي الواردة بالطرود البريدية ، ويسمح بهذه السلع أو الأمتعة ولو كانت مستعملة مادعا الدراجات البخارية ثنائية الأشكاط بخلاف ما يرد برسم المرضى والمعاقين .

٣/ إجراءات الوارد :

١/٣ يراعي أن تسليم الطرود البريدية إلى هيئة البريد لنقلها من الدوائر الجمركية إلى جمارك البريد أن يكون تحت الملاحظة الجمركية

٢/٣ يقوم المختصون بالبريد بفرز الإرساليات البريدية يومياً تحت الملاحظة الجمركية وتصنيفها وقيدها بالحاسب الآلي أو بالفاتر تحت إشراف الجمارك .

١/٢/٣ يتعين قبل البدء في الإجراءات الجمركية على الطرود البريدية عرضها على أجهزة الكشف بالأشعة X-RAY وذلك سواءً في حالة الطرود الواردة أو الصادرة .

٣/٣ تقوم اللجنة الجمركية (مأموري الحركة وأموري ورئيس قسم التعريفة) وفي حضور مندوب هيئة البريد فور تقديم الهيئة بيانات هذه الطرود بمعاينة الطرود وثباتات الحالة الظاهرية للطرود قبل فتحها وأيضاً :

▪ تحديد الجهات العرض الرقابية والأمنية ان وجدت .

▪ تحريم محضر إثبات حالة في حالة وجود أي عجز او زيادة او اختلاف في مشمول الطرود عن ما هو موضح بالإقرار البريدي أو المستندات المرفقة بالطرود .

▪ إثبات المعاينة وتحديد البند والقيمة والضرائب والرسوم المستحقة علي النماذج البريدية .

مع ملاحظة :

- أ. أن تتم الاجراءات الجمركية من معاينة وتحديد البند والقيمة وقيمة الضرائب والرسوم المستحقة بموجب الإقرار الجمركي C N ٢٣/٢٢ ولا يجوز تقديم إقرارات جمركية على نموذج البضائع عن الطروdes البريدية إلا في الحالات المنصوص عليها ، كما لا يجوز استدعاء أصحاب الطروdes البريدية لمناقشة القيمة ويتم التقييم طبقاً لاتفاقية تنفيذ أحكام المادة السابعة الخاصة بالقيمة للأغراض الجمركية الصادرة عن منظمة التجارة العالمية وفي حالة التظلم تتبع الإجراءات الخاصة بذلك .
- ب. تتم الاجراءات الجمركية تحت كافة النظم الجمركية بجمارك طروdes البريد لسرعة الإفراج عن هذه الطروdes كما يسمح باستيراد الطروdes البريدية تحت كافة النظم الجمركية ولجمارك طروdes البريد الاستعانت بأموري التعريفة المتخصصين في حالات الضرورة .
- ج. تكون مصلحة البريد مسؤولة عن سلامة مشمول الطروdes التي تسلم لها وفق ما يثبت من تفاصيل في محضر الجرد أو الاستماره حسب الأحوال ولا يجوز تجميع الطروdes في نموذج أو بيان جمركي واحد لذات المتعامل .
- د. تلتزم مصلحة البريد بتقديم الإرساليات البريدية لمصلحة الجمارك بالمستندات الواردة معها خاصة الفواتير ولا يجوز لها نوع أي مستند أو فتح الطروdes إلا في حضور الجمارك .
- ٤/٣ بعد الانتهاء من الاجراءات الجمركية (المعينة والتثمين) وقيام هيئة البريد باستيفاء موافقة الجهات الرقابية والأمنية (ان وجدت) يقوم مدير التعريفة بالتوقيع على النموذج البريدي ويكون ذلك بمثابة الإفراج الجمركي عن هذه الطروdes .
- ٥/٣ ترسل هيئة البريد للجمارك كشف تفريغ أو النموذج (١٥ طروdes) بالطروdes التي تم الإفراج عنها مرفقاً به نموذج الإقرار حيث يقوم الجمرk بقيدها في دفتر او بالحاسب الآلي ببيانات الطروdes والضرائب والرسوم المستحقة وأرقام النموذج (١٥ طروdes) وإرساله مرفقاً للاتفاق المبرم بين الجمارك وهيئة البريد .
- ٦/٣ تقوم هيئة البريد بتوريد الضرائب والرسوم المستحقة الى الجمرk طبقاً للاتفاق المبرم بين الجمارك وهيئة البريد .
- ٧/٣ تقوم حسابات جمرk طروdes البريد بتقفييل قيودات طروdes البريد في الإدراج الآلي او دفتر قيد الطروdes البريدية برقم القسيمة في حالة تظلم صاحب الشأن من الضرائب والرسوم المستحقة وفي حالة وجود الطروdes بمكاتب البريد الفرعية يقدم لجمارك طروdes البريد المختص تظلm مرفقاً به المستندات المؤيدة حيث يؤشر مدير الجمرk باستدعاء الطرد الى المركز الرئيسي وتشكل لجنة لإعادة النظر وفي حالة تخفيض الضرائب والرسوم المستحقة تخطر هيئة البريد بالضرائب والرسوم المستحقة بعد تعديلها ، وفي حالة عدم تعديل في الضرائب والرسوم يوضح لصاحب الشأن قرار اللجنة تفصيلاً .
- ٩/٣ الحالات التي يحرر عنها إقرارات جمركية بدلاً من النماذج البريدية :
١. الطروdes البريدية التي يفرج عنها بنظام جمركي خاص مثل الترانزيت والإعفاءات والإفراج المؤقت .
 ٢. الاستيراد للاتجار في الحالات الآتية :
 - طروdes البريد السريع التي تجاوز قيمة الطرد \$٢٠٠٠ (الفي دولار) بخلاف تكلفة النقل .
 - طروdes البريد العادي والتي تخرج عن كونها للاستخدام الشخصي او الخاص او التي لا تتوافق فيها صفة السلع الوسيطة وقطع غيار الالات والمعدات والأجهزة او العينات او النماذج الصناعية .

ملحوظة : في حالة ورود الطروdes البريدية بدون النموذج البريدي يحرر هذا النموذج بمعرفة جمرk طروdes البريد .

- ١٠/٣ لا تعرض الحالات الآتية عند ورودها على الجمارك :
- أ. بطاقات وخطابات تتضمن رسائل شخصية فقط .
 - ب. نشرات للمكتوفيin .
 - ج. أوراق مطبوعة غير خاضعة للضرائب والرسوم الجمركية .

٤/إجراءات الصادر :

٤/١ إحكام عامة :

- تعرض الإرساليات البريدية الصادرة على الجمارك في الحالات الآتية :
- أ. اذا كانت تحتوي على بضائع يلزم الحصول على أي موافقات لتصديرها
 - ب. اذا كانت تحتوي على بضائع تخضع لقيود او حظر تصدير او تتطلب رسوماً أو ضرائب عند التصدير .
 - ج. اذا كانت تحتوي على كميات تجارية .
 - هـ. الطروdes التي تخضع للفحص علي أساس الانتقاء العشوائي .
- ٤/٢ يسمح بتصدير البضائع في ارساليات بريدية تحت أي نظام جمركي (نهائي - مؤقت - إعادة تصدير) .
- ٤/٣ حينما تكون المعلومات المدونة في النماذج البريدية ٢٢ ، ٢٣ ، CN و الوثائق المرفقة بها كافية للأغراض الجمركية يجب قبول هذه النماذج كتصريح جمركي باستثناء الحالات الموضحة عاليه .
- ٤/٤ إجراءات طروdes الصادر :

٤/٤/١ يتقدم الراسل إلى الجمرك ويحرر النموذج البريدي (من أصل وصوريتين) - أو شهادة جمركية (نموذج صادر) للكميات التجارية .
٤/٤/٢ يتم قيد الطرود الصادرة اليكترونياً بدقتر مع ترقيمها برقم مسلسل وتوضيح رقم النموذج البريدي ومحظوي الطرد وبيانات الراسل والرسل إليه ... الخ .

٤/٤/٣ يقوم موظف الجمرك المختص بمراجعة مشمول الطرد وإتمام إجراءات التصدير واستيفاء موافقة الجهات الرقابية والأمنية - إن وجدت - وتحصيل أي مستحقات أو رسوم قد تكون مستحقة عند التصدير - إن وجدت .

٤/٤/٤ يتم تحريز الطرود وغلقها بمعرفة مأمور الجمرك في وجود مندوب هيئة البريد ويسلم لمندوب هيئة البريد بالطريقة المقبولة جمركياً ، والتي تتناسب مع تغليف الطرود .

٤/٤/٥ يراعي إتمام الإجراءات الجمركية بشهادة صادر عن الكميات التجارية المصدرة وتحرير استماراة ١٢٦.م للطرود المصدرة بنظام التصدير المؤقت (إصلاح وإعادة - عرض بالخارج . الخ)

٤/٤/٦ إعادة الطرد لمصدره : عند رغبة الراسل إعادة الطرد المصدر عند عدم الاستدلال على عنوان المرسل إليه او في حالة رفضه الاستلام ان يوضح ذلك على النموذج البريدي وفي هذه الحالة يتم مراجعة مشمول الطرود على المستندات ويغلق بمعرفة الجمرك ويسلم لهيئة البريد لإعادة تصديره على أن يتم رد الضرائب والرسوم المستحقة عليها والسابق تحصيلها وفقاً للنظام المنبع .

عند عودة الطرود السابق تصديرها يتم معاينة الطرد بمعرفة مأمور الجمرك وفي وجود مندوب هيئة البريد وتنتمي المطابقة مع الأصناف السابق تصديرها وفي حالة المطابقة يؤشر من اللجنة الجمركية بالموافقة علي تسليمها لأصحابها داخل البلاد ويقيد الطرد في سجل الطرود المعادة .

٥/تجزئة الطرود :

في حالة تجزئة الطرود لأي سبب أو رفض بعض الأصناف رقابياً مثل أن تحدد جهة معينة السماح بكميات معينة للطرد البريدي أو رفض بعض الأصناف رقابياً أو استيراديًّا فإن صاحب الشأن مخير بين :

▪ إعادة الطرد بالكامل .

▪ الإفراج عن المسموح به وإعادة تصدير الباقى أو التنازل عنه للجمارك .

٦/المهمل :

الطرود التي لم يتسللها أصحابها ولم تعاد الي مصدرها تقييد مهملاً بعد ثلاثة شهور .. ويراعي أثناءبقاء البضائع بالمخازن البريدية إخطار أصحاب الشأن ثلاثة مرات بإخطار يعلم الوصول على أن يوضح بالإخطار الثالث موعد قيدها مهملاً .
بعد مرور الثلاثة شهور تعاد الطرود الى صالة الجمرك لكتشفيها واتخاذ إجراءات المهمل .